باب الربوي واحترز بذلك من باب تفريق الصفقة كما لو باع حلا وحرما فانه يصح في الحل باعتبار حصته من المسمى ويبطل في المحرم ويوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما يودي الى المفاضلة الخ بيان ذلك ان في بيع مد ودرهم مثلا بمدين ان كانت قيمة المد الذي مع الدرهم اكثر او اقل منه لزمت المفاضلة او مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمة المد درهمين فهو ثلثا طرفه فيقابله ثلثا المدين وهما مد وثلث او نصف درهم فهو ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين وهو ثلثا مد فتلزم المفاضلة او مثله فالمماثلة مجهولة لانها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطي فقوله يودي الى المفاضلة اي في صورتين وقوله او عدم تحقق المماثلة اي في صورة ويقال في مثال المتن ان كانت قيمة الردية دون قيمة الجيدة او اكثر لو فرض لزمت المفاضلة نفسا او استوت قيمتهما لزم الجهل بالمماثلة لما مر من ان التقويم تخمين قد يخطي ولكن الاولى ان يمثل بما يمكن فيه النقص والزيادة يقينا كالمد والدرهم وخرج بالجنس ال للعهد الذكري اي جنس الربوي من الجانبين المتبادر منه كونه متحدا فيهما فيخرج ما ذكر ان الجنس الربوي لم يتحد من الجانبين اذ في كل جانب جنس غير الجنس الذي في الجانب الاخر وان وجد الجنس الربوي فيهما بمثلهما اي او بدرهمين لا بثوبين فانه صحيح لان الجنس الربوي من جانب واحد فلا يكون من القاعدة وخرج بقولنا فيما سبق وليس تابعا الخ بيع دار فيها بير ماء عذب باخرى كذلك او فيهما معدن ذهب مثلا بذهب لان المعدن مع الجهل به تابع بالاضافة الى مقصود الدار فالمقابلة بين الدار والذهب خاصة فيصح اما لو علما او احدهما بالمعدن او كان فيهما تمويه بذهب يتحصل منه شي بالعرض على النار فلا يصح لانه مقصود بالمقابلة فجرت فيه القاعدة فان قلت ان الجهل المحرم في باب الربا لا اثر له ولا يغتفر فلم فصلتم في نحو المعدن بين العلم والجهل قلت محل ذلك في غير التابع للمقصود وانما هو فالجهل فيه مغتفر وخرج ايضا بيع احد النوعين الربويين المختلط بحبات يسيرة من الاخر بالاخر كبر بعلس فيهما او في احدهما حبات من الاخر يسيرة بحيث لا يقصد تمييزها لتستعمل وحدها فيصح وان ظهرت في المكيال بخلاف اختلاط احد الجنسين بحبات من الاخر كبر بشعير فانها ان ظهرت في المكيال بطل البيع لانه من القاعدة والاصح والفرق بين الجنس

والنوع

٢٩

والنوع ان الحبات اذا كثرت في الجنس بان ظهرت في المكيال لم تتحقق المماثلة بخلاف النوع وهذا هو المعتمد كما قاله م ر خلافا لما في شرح المنهج وخرج بقولنا وليس ضمنا من الجانبين بيع سمسم بسمسم فيصح لاستتاره ولم يتهيا للخروج بنفسه اذ لا بد فيه من العصر ويفارق بيع نحو لبن بلبن وبيع نحو تمرة لبود بمثلها فانه لا يصح لتهيئته للخروج بنفسه فهو من القاعدة كما سياتي في البيوع الباطلة اما لو كان ظاهرا من الجانبين او من احدهما كبيع سمسم بدهنه فيبطل لوجود الدهن في جانب حقيقة وفي اخرى ضمنا

باب المرابحة

اي البيع المشتمل على المرابحة وهي لغة مفاعلة من الربح وهو الزيادة وشرعا بيع بمثل الثمن الاول مع ربح موزع على اجزايه فهي من الربا الجائز فذكرت عقبه وذكر معها في الشرح المحاطة ولم يذكرها في المتن والترجمة اما لانها ربح المشتري الثاني او لان الزيادة على الترجمة غير معيبة وهي لغة مفاعلة من الحط وهو النقص وشرعا بيع بمثل الثمن مع حط موزع على اجزايه بان يخبر المشتري اي الاول ولو بعد ايجابه وقبل القبول واخباره ليس بقيد بل مثله اخبار غيره وعلم المشتري الثاني بغير اخبار فالباقي كلامه بمعنى الكاف وقد علم ان حقيقة المرابحة لا توجد الا من ثلاثة بايع ومشتر اول ومشتر ثان بان يشتري زيد من عمرو عبدا بماية ويبيعه لبكر بماية وربح درهم لكل عشرة ويبيعه بالنصب عطفا على يخبر اي يبيعه لمن هو عالم بالثمن قدرا وصفة فلا تكفي المعاينة وان كفت في باب البيع والاجارة فلو كان الثمن دراهم معينة غير موزونة او حنطة مثلا غير مكيلة لم يصح على الاصح اه افاده م ر بربح اي زيادة ولا بد من ذكر ذلك او ما يفيده في الصيغة بان يقول بعتك بما اشتريت وربح درهم لكل عشرة مثلا فان لم يقل ذلك بان قال اشتريته بعشرة وبعتكه باحد عشر ولم يقل مرابحة ولا ما يفيدها لم يكن عقد مرابحة فلا تثبت له احكامه حتى لو كذب فلا خيار ولا حط وهو يقع في مصر كثيرا اه افاده م ر اي مع ربح اشار الحان الباء بمعنى مع وليست بالعوض لان الدرهم ليس هو الثمن بل مصاحب له واضافة ربح الدرهم لكل عشرة مثلا يصح رجوعه لربح ودرهم ولكل وعشرة فمثل الربح الزيادة والفايدة ومثل الدرهم الدرهمان فاكثر والدينار والثوب وغير ذلك ومثل لكل في كل وعلى كل ومن كل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)